



مجموعة أرام  
ARAM GROUP P.J.S.C.

Date: 01/07/2021  
R e f: AG/ADX/ 1849

التاريخ : 2022/07/1  
إشارتنا : م / أ / س / أ / 1849

Head of Listed Companies Affairs Dept.  
Abu Dhabi Securities Exchange  
P.O.Box 54500  
Abu-Dhabi – U.A.E.

السادة / إدارة شؤون الشركات المدرجة المحترمين  
سوق أبوظبي للأوراق المالية  
ص.ب 54500  
أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

Dear Sir:

تحية طيبة وبعد ،،،

**Sub: Publication the Article of Association  
in the Official Gazette**

**الموضوع: نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية**

We would like to notify that the Article of Association of ARAM Group Company *public joint stock company* has been published in the Official Gazette No. 729 on 15/06/2022.

نرجو التكرم بالإحاطة بأن النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام شركة مساهمة عامة قد تم نشره في الجريدة الرسمية بعدد رقم 729 الصادر بتاريخ 2022/06/15.

Sincerely yours,

وتفضلو بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

علي مسمار - الرئيس التنفيذي  
Ali Musmar – Chief Executive Officer



المرفقات:

- نسخة عن النظام الأساسي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة:

لسعادة الدكتورة / مريم بطي السويدي  
الرئيس التنفيذي - هيئة الأوراق المالية والسلع

السنة الثانية والخمسون  
العدد سبعمائة وتسعة وعشرون  
15 ذي القعدة 1443هـ  
15 يونيو 2022م

دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

### الجريدة الرسمية

#### المراسيم الاتحادية

- 11 - مرسوم اتحادي رقم (66) لسنة 2022، بإنشاء مندوبية دائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى المنظمة البحرية الدولية في المملكة المتحدة.
- 12 - مرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2022، بتعيين ممثل للدولة لدى المنظمة الدولية للفرانكفونية.
- 13 - مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2022، بإحالة قاضيين بالمحاكم الاتحادية للتقاعد.
- 14 - مرسوم اتحادي رقم (69) لسنة 2022، بإنهاء مهام سفيرة الدولة لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- 15 - مرسوم اتحادي رقم (70) لسنة 2022، بتعيين سفير للدولة لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- 16 - مرسوم اتحادي رقم (71) لسنة 2022، بتعيين مستشار بوزارة شؤون الرئاسة.

#### قرارات مجلس الوزراء التنظيمية

- 19 - قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2022، بإلغاء صندوق تنمية الموارد البشرية الوطنية.
- 21 - قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية.

#### قرارات نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

- 37 - قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (15) لسنة 2022، بتعديل بعض أحكام قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (6) لسنة 2016 بشأن تعديل مدة الخدمة الوطنية.

## القرارات الوزارية

- من وزارة العدل:
- 41 - قرار وزير العدل رقم (386) لسنة 2022، بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي.
- 45 - قرار وزير العدل رقم (390) لسنة 2022، بشأن تخويل بعض موظفي هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان صفة مأموري الضبط القضائي.
- 47 - قرار وزير العدل رقم (399) لسنة 2022، بشأن إعادة تشكيل لجنة تصنيف الجرائم.
- من وزارة الموارد البشرية والتوطين:
- 51 - قرار وزير الموارد البشرية والتوطين رقم (251) لسنة 2022، بشأن حوافز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب.
- 55 - قرار وزير الموارد البشرية والتوطين رقم (258) لسنة 2022، بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين.
- 59 - قرار وزير الموارد البشرية والتوطين رقم (279) لسنة 2022، بشأن آليات متابعة نسب التوطين في القطاع الخاص والمساهمات المقررة على المنشآت الغير ملتزمة.
- من وزارة المالية:
- 63 - قرار وزير الدولة للشؤون المالية رقم (60) لسنة 2022، في شأن تعديل القرار الوزاري رقم (38) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة تحديد العقود المالية المؤهلة.
- 65 - قرار وزير الدولة للشؤون المالية رقم (67) لسنة 2022، في شأن تسمية أعضاء لجنة الأنشطة المالية.
- من وزارة التغير المناخي والبيئة:
- 67 - قرار وزيرة التغير المناخي والبيئة رقم (103) لسنة 2022، بشأن التخويل بالتوقيع على إدارة حسابات وزارة التغير المناخي والبيئة لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمصارف العاملة في الدولة.

## القرارات الإدارية

- من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية:
- 71 - قرار مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية رقم (22) لسنة 2021، بمنح شركة نواة للطاقة ش.م.خ. الترخيص لممارسة بعض الأنشطة الخاضعة للرقابة بالوحدة ثلاثة في محطة براكه للطاقة النووية.
- من هيئة الأوراق المالية والسلع:
- 83 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة).
- 91 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للطاقة (شركة مساهمة عامة).
- 93 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار العقارية (شركة مساهمة عامة).
- 99 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة).
- 103 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار للتطوير (شركة مساهمة عامة).
- 109 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة اسمنت رأس الخيمة للاستثمار (شركة مساهمة عامة).
- 113 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين (شركة مساهمة عامة).
- 117 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة بتروك أبوظبي الوطنية للتوزيع ش.م.ع. (أدنوك للتوزيع).
- 119 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الاتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة).
- 123 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة دانة غاز (شركة مساهمة عامة).
- 139 - شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة).

## الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2022/04/25 والتي تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة مجموعة أرام (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

### مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د.مريم بطي السويدي  
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2022/05/27

## نصوص المواد المعدلة

النظام الأساسي لشركة مجموعة أرام "شركة مجموعة الشارقة سابقاً"  
(شركة مساهمة عامة)

### المادة (26)

#### مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو من خلال التقنية الصوتية و/أو تقنية الصوت والفيديو أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة (40)

#### اجتماع الجمعية العمومية

أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (الشارقة)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الفانون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

### المادة (41)

#### الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

### المادة (44)

#### تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.



#### المادة (47)

#### رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك. وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحضر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

#### المادة (48)

#### طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي فيما يتعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية بإستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### المادة (51)

#### إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

أ. يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول الأعمال قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفق الصوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، على أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة وأن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية.

ب. يكون للمساهمين أثناء إجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يقدموا بطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الصوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

